

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى

لسنة 2006

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء وإستثناء .
- 3- سيادة أحكام هذا القانون .
- 4- تفسير .
- 5- المبادئ التى تحكم العمل الانسانى .
- 6- أهداف العمل الانسانى .
- 7- استقطاب وتلقى التمويل والمنح .

الفصل الثانى

التسجيل

- 8- تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية .
- 9- شروط التسجيل .
- 10- منح شهادة التسجيل .
- 11- تجديد الترخيص .
- 12- الاستثناء من التسجيل .
- 13- رفض التسجيل .
- 14- إلغاء التسجيل .

الفصل الثالث

الفروع والشبكات والمنبر الوطنى والاتحادات

- 15- فروع وشبكات المنظمات .
- 16- المنبر الوطنى .
- 17- اتحادات القضايا المشتركة وذوى الحاجات الخاصة .

الفصل الرابع مفوضية العون الإنساني

- 18- إنشاء المفوضية .
- 19- اختصاصات المفوضية .
- 20- تعيين المفوض .
- 21- اختصاصات المفوض .
- 22- تعيين المسجل ومهامه وسلطاته .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستئنافات

- 23- المخالفات .
- 24- العقوبات والجزاءات والاستئنافات .

الفصل السادس

أحكام عامة

- 25- الشخصية الاعتبارية للمنظمة .
- 26- الإطلاع على الوثائق .
- 27- التقارير .
- 28- الحسابات والدفاتر والسجلات .
- 29- الامتيازات .
- 30- أيلولة الأموال .
- 31- تعديل أغراض المنظمة .
- 32- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني

لسنة 2006⁽¹⁾

(16/3/2006)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

- 1- يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006 " .

إلغاء وإستثناء.

2— يلغى قانون مفوضية العون الإنساني لسنة 1996 على أن تظل سارية جميع التدابير واللوائح الصادرة بموجبه الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون .

3— تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أى قانون آخر الى المدى الذى يزيل التعارض .

تفسير .

4— فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :⁽²⁾

" إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين " تشمل المشروعات والأنشطة التى تستهدف إزالة الأضرار الناتجة عن أوضاع طارئة وآثارها ،

" الإتفاقية القطرية " يقصد بها مجموعة الأحكام واللوائح والموجهات، التى تنظم دخول المنظمات الأجنبية للسودان وممارستها لأنشطتها فيه ،

" الشبكات " يقصد بها شبكات المنظمات الطوعية غير الحكومية الوطنية والأجنبية التى تعمل داخل السودان ،

" الطوارئ " يقصد بها كل طارئ يؤثر على الإنسان أو بيئته من عوامل طبيعية أو غير طبيعية أو أى طارئ آخر ، يجعل الإنسان عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية ،

" العمل الطوعى والإنسانى " يقصد به أى نشاط طوعى إنسانى غير ربحى تقوم به أى منظمة طوعية أو خيرية وطنية أو أجنبية مسجلة فى السودان بهدف تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثة ، أو الخدمات العامة أو خدمات حقوق الانسان أو حماية البيئة أو تحسين المستويات الإقتصادية والإجتماعية للمستفيدين وتقوم بتقديم عمل طوعى إنسانى فى المجالات المذكورة ،

" المشروع " يقصد به برامج المساعدات الإنسانية ، أو الخدمات أو إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين ، التى تتقدم بها أى من المنظمات الطوعية ، ويتم تنفيذها بواسطة المنظمة بمفردها، أو بالإشتراك مع

الوزارة أو المؤسسة المختصة ، أو أى منظمة أخرى ، أو المجتمع ، أو مجموعة من الأشخاص ، يقصد به مفوض عام العمل الطوعى والإنسانى الذى يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون ،

" المسجل " يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعى والإنسانى المعين بموجب أحكام المادة 22(1) ،

" المفوضية " يقصد بها مفوضية العون الطوعى والإنسانى المنشأة بموجب أحكام المادة 18 ،

"المنظمة الطوعية الوطنية " يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تشمل أى :

(أ) شركة يتم تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925 ،

(ب) حزب سياسى ،

" منظمة المجتمع المدنى " يقصد بها منظمة المجتمع المدنى التى تباشر العمل الطوعى الانسانى ليس لأغراض الربح التى يتم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون ،

"المنظمة الخيرية" يقصد بها المنظمة التى يتم أنشاؤها بوساطة مواطنين أو مجموعات أو أفراد لديهم المقدرة المالية لإنشاء واستمرار الأنشطة الخيرية ،

" المنظمة الطوعية الأجنبية " يقصد بها المنظمة غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية التى يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أو المرخص لها بالعمل فى السودان وفقاً للإتفاقية القطرية،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الشؤون الإنسانية ،

" الوزير " يقصد به وزير الشؤون الإنسانية .

المبادئ التى تحكم العمل الإنسانى.

5— تعمل منظمات العمل الطوعى والإنسانى فى السودان وفقاً للمبادئ الآتية :

(أ) عدم التمييز على أساس العنصر ، أو النوع ، أو العرق ، أو الإلتناء السياسى أو المعتقدات الدينية ،

(ب) النزاهة فى إختيار مواقع المشاريع مع الأخذ فى الإعتبار المناطق الأكثر حاجة ،

- (ج) المحاسبية أمام المستفيدين والمانحين والجهات العامة ذات الصلة المسؤولة عن الخدمات في المنطقة والجهات التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة ،
- (د) استدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية من الإعتماد على ذاتها في المدى البعيد ،
- (هـ) مراعاة رغبات المجتمع المحلي في كل مراحل المشروع من خلال مشاركة المجتمعات المحلية في كافة مراحل تنفيذ المشروع ،
- (و) عدم تدخل المنظمات الطوعية الأجنبية في شئون السودان الداخلية بما يؤثر على سيادة البلاد .

أهداف العمل الإنساني.

- 6- تشمل ، ولا تقتصر ، الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون على تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة التالية :
- (أ) الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية بالتركيز على المجموعات الأكثر تأثراً ،
- (ب) درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها ،
- (ج) ربط المساعدات الإغاثية بإعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية ،
- (د) الإهتمام بالنازحين في الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
- (هـ) إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والإجتماعية التي دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية ، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض ،
- (و) تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التوطين وإعادة التعمير بالتشاور والتنسيق مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة ،
- (ز) بناء القدرات المحلية لتمكين المنظمات الوطنية من الاعتماد على قدراتها ،
- (ح) تنفيذ مشاريع الإغاثة والخدمات الإنسانية من خلال المنظمات الطوعية غير الحكومية والمنظمات الخيرية و منظمات المجتمع المدني التي تتسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين .

إستقطاب وتلقى التمويل والمنح.

- 7- (1) يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفصله اللوائح .

- (2) لا يجوز لأى منظمة مجتمع مدنى مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون تلقى أموال أو منح من الخارج أو من شخص أجنبى بالداخل أو من أى جهة أخرى إلا بموافقة الوزير على ذلك .

الفصل الثانى

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية.

- 8— (1) مع مراعاة السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان أو الولايات المحددة فى الدستور ، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية الخيرية ومنظمات المجتمع المدنى التى تمارس العون الانسانى بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .
- (2) يجب على جميع المنظمات الطوعية التى تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل.

- 9— (1) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدنى الشروط الآتية ، وهى أن :

- (أ) تقدم المنظمة للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة المؤسسين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً ،
- (ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمى ،
- (ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذى الأعلى أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدى قراراً موثقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة .
- (د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .

- (2) علي الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أى منظمة بناءً على طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثين عضواً، وبذات الشروط الواردة فى البند المذكور شريطة توضيح المقدرة المالية والإستمرارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها. (3)
- (3) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أى منظمة طوعية أجنبية، الشروط الآتية ، وهى أن :

- (أ) تكون مسجلة ، وفقاً للقوانين السارية فى الدولة التى تأتى منها ،
- (ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية ،
- (ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط ، أو العمل الذى تزعم ممارسته فى السودان ،
- (د) لا يكون مقرها أو منشأها أى دولة فى حالة حرب مع أو يقاطعها السودان ،

- (هـ) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية ، لممارسة النشاط أو العمل المزمع ممارسته في السودان ، ومصادر تلك الإمكانيات ،
- (و) تنفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر ،
- (ز) توقع على الإتفاقية القطرية ،
- (ح) تتوفر فيها أى شروط أخرى يضعها الوزير من وقت لآخر .(4)

منح شهادة التسجيل.

- 10- (1) يمنح المسجل شهادة تسجيل لكل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفى شروط التسجيل الواردة فى المادة 9.
- (2) يجب على المسجل أن يمنح شهادة التسجيل خلال شهر من تاريخ طلب التسجيل المستوفى للشروط ، لأى منظمة وطنية وخلال ثلاثة أشهر لأى منظمة أجنبية .

تجديد الترخيص.

- 11- يجدد الترخيص لكل منظمة سنوياً وفقاً للشروط التى تحددها اللوائح.

الاستثناء من التسجيل.

- 12- تستثنى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون على أن تقوم بتوقيع إتفاقية فنية فى مجال العمل الإنسانى والالتزام بمبادئ العمل الطوعى والإنسانى .

رفض التسجيل.

- 13- (1) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا :
- (أ) كانت الأنشطة التى تقوم بها مخالفة للمبادئ المنصوص عليها فى المادة 5 ،
- (ب) تضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل ،
- (ج) فشلت المنظمة فى إستيفاء شروط التسجيل المبينة فى المادة 9 ،
- (د) كان النشاط أو العمل الذى تزعم المنظمة ممارسته مخالفاً للقانون .
- (2) يجب على المسجل ، عند رفض تسجيل أى منظمة وطنية أو أجنبية إبلاغها بأسباب ذلك القرار كتابة .
- (3) يجوز استئناف قرار رفض التسجيل للوزير خلال خمسة عشر يوماً .

إلغاء التسجيل .

- 14- (1) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة وإقتناعه بالآتي :
- (أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناءً على معلومات غير صحيحة ،
- (ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أى قانون آخر سارى المفعول ،
- (ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة فى ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل ،
- (د) استخدمت المنظمة العون الانسانى للحصول على مكاسب غير مشروعة ،
- (هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختيارياً أو إلغاء تسجيلها .
- (2) يجوز لأى منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (1) (أ) ، (ب) ، (ج) و(د) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره .
- (3) إذا لم يرد المفوض على الاستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً.

الفصل الثالث

الفروع والشبكات والمنبر الوطنى والاتحادات

فروع وشبكات المنظمات .

- 15- (1) يجوز للمنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني بعد إخطار المفوض أن تؤسس فروعها فى جنوب السودان أو فى أى ولاية من الولايات بشرط أن تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل على موافقة السلطات المعنية فى مستوى الحكم المعنى .
- (2) يجوز للمنظمات غير الحكومية أو الخيرية ، أو منظمات المجتمع المدني ذات الأغراض المشابهة والمسجلة وفق أحكام هذا القانون إنشاء شبكات فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ، بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود المشتركة .

المنبر الوطنى .

- 16- يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين منبر وطنى أو مجلس أو مؤتمر أو اتحاد لتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل الطوعى والانسانى ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل .

اتحادات القضايا المشتركة وذوى الحاجات الخاصة.

- 17- (1) يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة والانتشار الجغرافى القاعدى والأغراض الشاملة والتي يتيح نظامها الأساسى عضوية المنظمات الأخرى المستقلة عنها والمنتسبة إليها ، أن تكون اتحاداً فى ذلك الشأن المشترك .
- (2) يجوز لمنظمات ذوى الحاجات الخاصة أن تنشئ اتحاداً لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم .

الفصل الرابع

مفوضية العون الإنسانى

إنشاء المفوضية.

- 18- تنشأ مفوضية تسمى " مفوضية العون الطوعى والإنسانى " وتمارس الاختصاصات المحددة فى هذا القانون .

إختصاصات المفوضية.

- 19- تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية :
- (أ) رفع درجة الوعي وترسيخ المفهوم الصحيح للعمل الطوعى والإنسانى بالتنسيق مع الجهات الأخرى ،
- (ب) التدريب على إدارة الكوارث على كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى ،
- (ج) تعبئة الموارد وإعداد وتطوير قوائم شاملة للامكانيات فى حالة الكوارث ونشوء الحاجة لاستخدام تلك الموارد،
- (د) ابتداء المشروعات وتحديد احتياجات العون الإنسانى الهادفة لدرء آثار الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (هـ) العمل على توفير مخزون إستراتيجى للطوارئ لمقابلة الاحتياجات الضرورية ،
- (و) التنسيق مع الجهات الخارجية فى حالات الكوارث وتسهيل دخولها لأداء عملها ،
- (ز) تعبئة الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية فى إعادة إعمار المناطق المتأثرة وتوطين النازحين ،
- (ح) متابعة وتقييم كل برامج العمل الطوعى والإنسانى فى السودان .

تعيين المفوض. (5)

20- يعين رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير مفوضاً عاماً للعمل الطوعي والإنساني ويحدد مخصصاته وإمتهاداته .

إختصاصات المفوض .

21- (1) يكون المفوض مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسات وخطط العمل الانساني وتكون له الاختصاصات الآتية :

- (أ) جمع وتقييم المعلومات والمؤشرات التي تنذر باحتمال حدوث كارثة وإخطار السلطات المختصة بذلك ،
- (ب) تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة ،
- (ج) إجراء الدراسات والبحوث الرامية لنفاذ حدوث الحالات الطارئة والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة ،
- (د) إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الأولويات والإحتياجات فى مجال العون الإنسانى ،
- (هـ) استتفار الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل التنبؤ للكوارث أو منعها أو تخفيف آثارها وإعادة إعمار وتأهيل المناطق المتأثرة ،
- (و) الإشراف على عمليات التدريب على إدارة الكوارث فى كافة المستويات ،
- (ز) بناء وإدارة إحتياطي إستراتيجى من مواد الإغاثة لمقابلة الإحتياجات الأساسية فى حالات الطوارئ،
- (ح) تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات فى الأطر الجغرافية والقطاعية وتولى مسئولية المراقبة والتقييم والمتابعة لكل برامج العمل الطوعى والانسانى وفض أى نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أى جهات أخرى ،
- (ط) إجراء التحريات الأولية مع أى منظمة للتحقق من وجود أو عدم وجود أى مخالفات قانونية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا اقتضى الأمر ،
- (ى) الإشراف على كافة الأجهزة الإدارية بالمفوضية ،
- (ك) أى مهام أخرى يحددها القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو يكلفه بها الوزير .

(2) يجوز للمفوض تفويض أى من اختصاصاته الى أى شخص أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المسجل ومهامه وسلطاته.(6)

22- (1) يعين الوزير مسجلاً عاماً للمنظمات الطوعية والخيرية من ذوى الخبرة والدراية القانونية ويحدد القرار مخصصاته وإمتهاداته.

(2) يباشر المسجل المهام والسلطات الآتية :

- (أ) تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني وإصدار شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) الإحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير عن المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني ،
- (ج) مراجعة سجلات أى منظمة طوعية أو خيرية أو منظمة مجتمع مدنى تعمل فى مجال العون الانسانى للتأكد من أن أنشطتها متوافقة مع أحكام هذا القانون وأى قانون آخر ،
- (د) جواز الإشراف على انتخابات المنظمات الوطنية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون للتأكد من أنها قد تمت وفقاً لدستور المنظمة وأحكام هذا القانون،
- (هـ) أى مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستثناءات

المخالفات.

23— يعتبر مرتكباً لمخالفة كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات والجزاءات والاستثناءات.

24— (1) كل من يخالف أحكام المادة 23 يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بوساطة المنظمة .

(2) فى حالة إرتكاب أى منظمة لمخالفة أخرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أى من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) الإنذار ،

(ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(3) دون مساس بحق المسجل فى اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أى شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أى نشاط طوعى إنسانى فى السودان لمدة لا تزيد عن سنة .

(4) يجوز للمنظمة استئناف قرار المسجل لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(5) فى حالة إدانة المحكمة لأى شخص عن أى مخالفة بموجب أحكام البند (3) أو بموجب أحكام أى قانون آخر ، يجوز للمحكمة بالإضافة الى أى عقوبة أخرى أن تصدر الأمرين الآتيين أو أيًا منهما : (7)

- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة ،
(ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سودانى .

الفصل السادس

أحكام عامة

الشخصية الاعتبارية للمنظمة.

25— تكون للمنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية ، أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة وفق أحكام هذا القانون ، شخصية إعتبارية من تاريخ تسجيلها .

الإطلاع على الوثائق.

26— يجوز لأى عضو فى المنظمة بعد دفع الرسم المقرر الإطلاع على الوثائق الأساسية للمنظمة .

التقارير.

27— (1) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقدم للمسجل أو المفوض حسبما يكون الحال التقارير الآتية :

- (أ) تقرير نصف سنوى عن أعمالها ،
(ب) تقرير سنوى عن سير أعمالها ،
(ج) صورة من الموازنة السنوية معتمدة بوساطة مراجع قانونى .
(2) يجب أن تتضمن خلاصة التقرير عن سير العمل موازنة موجزة وأى تغييرات حدثت فى خطة العمل وأسباب ذلك .
(3) تقرير عن أى صعوبات تواجه تنفيذ المشروع مع المقترحات اللازمة .

الحسابات والدفاتر والسجلات.

28— (1) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2) تقوم كل منظمة بتدقيق الحسابات والبيانات المالية السنوية بوساطة مراجع قانونى .

(3) لا يجوز لأى منظمة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون التصرف فى أموالها الثابتة والمنقولة سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الإستثمار أو بأى شكل آخر من أشكال التصرفات أو إستعمالها على وجه يتعارض مع الغرض الذى أنشئت المنظمة من أجله أو المشروع الذى تقوم بتنفيذه .

الإمتيازات.

- 29— (1) يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى بتوصية من الوزير إعفاء أى من المنظمات الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو منظمات المجتمع المدنى المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون من الآتى :
- (أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على السلع والمعدات والآليات والأجهزة التى تستوردها لتحقيق أغراضها ،
- (ب) الضرائب .
- (2) تكون الإمتيازات الواردة فى البند (1) خاضعة للوائح والنظم المالية السارية .
- (3) تعفى الأموال الممنوحة من أى جهة لأى عمل طوعى أو خيرى من الضرائب .

أيلولة الأموال.

- 30— (1) فى حالة إلغاء تسجيل أى منظمة ، إستجابة لطلب جمعيتها العمومية ، يتم التصرف فى أموالها على الوجه الآتى :
- (أ) تسوية التزاماتها المالية ،
- (ب) تحويل ما تبقى من الأموال بالإتفاق بين المفوضية والمنظمة المعنية الى مشروع قائم أو الى أى منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأى صيغة أخرى تراعى فيها رغبة المنظمة التى تم إلغاء تسجيلها .
- (2) فى حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة تؤول أموال وممتلكات تلك المنظمة الى المشروع الذى كانت تتولى تنفيذه قبل إلغاء تسجيلها ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأموال الى أى عمل طوعى إنسانى آخر .

تعديل أغراض المنظمة.

- 31— لا يجوز لأى منظمة تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أن تعدل أهدافها أو أغراضها التى سجلت بموجبها أو التوسع فى تلك الأهداف أو الأغراض ، أو الإندماج مع أى منظمة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من المفوض كتابة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

- 32— يجوز للوزير بتوصية من المفوض ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(1) قانون رقم (4) لسنة 2006 .

(2) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

(3) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

(4) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

(5) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

(6) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

(7) قانون رقم (40) لسنة 1974 .